



Distr.
GENERAL

A/37/680/Add.4
20 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧١ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الخامس)

المقرر: السيد ستهمان باكالوف (بلغارييا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن البند ٧١ (انظر A/37/680 ، الفقرة ٢) . وجرى النظر في الاجراء الواجب اتخاذه بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/37/SR.51) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/37/L.128

- ٢ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/37/L.128) مقدم من السيد جورج باباداتوس نائب رئيس اللجنة ، عنوانه " الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " ، وقد قام بتنقيحه شفويا بوضع الرقم " ٢١ " بدلا من العلامة " - " الموجودة في الفقرة ١٣ من الفقرة ١ من المنطوق .
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى أمين اللجنة ببيان شفوي عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/37/L.128 .
- ٤ - وفي ضوء طلب بالتصويت على مشروع القرار A/C.2/37/L.128 ، بصيغته المنقحة شفويا ، سحب نائب رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.128 .

٥ - وفي الجلسة نفسها أعاد ممثل النمسا ، نيابة عن تونس والسويد ومصر والنمسا ، عرض مشروع القرار A/C.2/37/L.128 بصيغته المنقحة شفويا . وانضمت الأردن وسيراليون وغينيا والمغرب الى مقدمي المشروع فيما بعد .

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.128 ، على نحو ما عرضته النمسا من جديد ، في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل لاشيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كها ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٧ - وأدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت . وتكلم ممثلو: بلغاريا (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، مولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهنغاريا) ، وبنغلاديش (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، واليابان ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز
الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١) والى قرارها
٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي اتخذته بعد ذلك ،

وان تشير أيضا الى القرار ١٨٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي رجى
فيه الجمعية العامة ، في معرض نظرها في الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل ، من اللجنة الحكومية
الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توصياتها ، عن طريق المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيها واتخاذ قرار
بشأنها ،

وان تحيط علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية بشأن الدورة الرابعة (٢) ، وخاصة الفقرة ٧
المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير (٣) ،

١ - تقرر أن تكون الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٦ ، على النحو التالي :

أولا - الترتيبات المالية

١ - ينظم جهاز تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أساس طوعي وعالمي ،
ويكون مفتوحا لاشتراك جميع البلدان فيه كأعضاء كاملي العضوية .

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ٢٠-٣١ آب/
أغسطس ١٩٧٩ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.79.I.21 والتصويبات) الفصل السابع .

(٢) A/37/37 (Part I) و Corr.1-29 A/37/37 (Part II) . ستصدر بوصفها من الوثائق الرسمية

للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/37/37) .

(٣) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢٣ .

- ٢ - يزود جهاز التمويل بموارد كبيرة ، ويتكون من نوعين من الموارد : — موارد أساسية وموارد غير أساسية .
- ٣ - تكون المساهمات للجزء الأساسي من موارد جهاز التمويل طوعية وفي إطار خطة تمويلية ، تغطي فترة ثلاث سنوات في كل مرة .
- ٤ - يكون الهدف المنشود للموارد الأساسية للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ هـ — ٣٠٠ مليون دولار على الأقل ، ويكون ذلك على أساس التجميع التدريجي للموارد .
- ٥ - توفر البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الموارد الأساسية لجهاز التمويل للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ ، وذلك بعمليات قابلة للتحويل بحرية .
- ٦ - تساهم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الموارد الأساسية لجهاز التمويل . ويجرى تحديد نمط اسهامات كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الخطة التمويلية ، بحيث يكون انعكاسا لتعهد متبادل ومشترك .
- ٧ - تمثل الموارد غير الأساسية عنصرا هاما في جهاز التمويل يتألف من مجموعة متنوعة من الموارد ، منها التمويل المشترك ، والمساهمات المتعددة الأطراف والثنائية ، وتقاسم التكاليف ، والمشاريع المشتركة ، والمشاركة في رأس المال ، والصناديق الاستثمارية وما شابهها . وتضع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توجيهات للسياسة العامة لتعبئة الموارد غير الأساسية واستخدامها .
- ٨ - يستهدف جهاز التمويل اقامة تكافؤ معقول بين مستوى موارد الأساسية ومستوى موارد غير الأساسية من أجل بلوغ هدف عالمي عام لجهاز التمويل لا يقل عن ٦٠٠ مليون دولار للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ .
- ٩ - يوزع جهاز التمويل المنح والقروض التي تقدم بالشروط التي يراها الجهاز مناسبة في ضوء الحالة الاقتصادية ، وامكانيات البلد المتلقي ، وطبيعة ومتطلبات النشاط المعني . ويجوز أيضا ، حسب الاقتضاء ، تقديم خليط من القروض والمنح . ويقرر المجلس التنفيذي نسبة موارد جهاز التمويل التي تخصص في أي سنة مالية لتمويل العطايات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتأمين مقومات البقاء لجهاز التمويل على المدى الطويل ، وضرورة الاستمرارية في عطياته . وتقدم القروض بشروط تساهلية . وتقدم المنح في المقام الأول الى أقل البلدان نموا ولدعم عدد من المشاريع البحثية والانمائية التي تعلق فيها نسبة المجازفة في البلدان النامية . وتقدم أمانة جهاز التمويل المشاريع والبرامج الى المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها .

ثانيا - الترتيبات المؤسسية

- ١٠ - تتألف الترتيبات المؤسسية لجهاز التمويل من اللجنة الحكومية الدورية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومجلس تنفيذي ، وأمانة .
- ألف - اللجنة الحكومية الدورية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ١١ - تظل اللجنة الحكومية الدورية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية هي هيئة التوجيه وتقرير السياسة . وتكون وظائفها الرئيسية على الوجه التالي :
 - (أ) توجيه السياسة العامة لجهاز التمويل وإدارته ؛
 - (ب) اتخاذ القرارات بشأن الاقتراحات المتعلقة بالسياسة ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمستويات الموارد ؛
 - (ج) اجراء استعراض وتقييم عامين لأنشطة جهاز التمويل ؛
 - (د) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ١٣ أدناه ؛
 - (هـ) النظر في تقارير المجلس التنفيذي .

باء - المجلس التنفيذي

- ١٢ - يكون لجهاز التمويل مجلسه التنفيذي الخاص به ، على أن يكون هذا المجلس كيانا محددًا ومستقلا يضطلع بالمسؤولية عن تشغيل الجهاز وتصريف شؤونه . وتشمل وظائف المجلس التنفيذي ما يلي :
 - (أ) تعبئة الموارد ؛
 - (ب) استخدام موارد جهاز التمويل ، ولا سيما الموافقة على مشاريع الجهاز ومراقبته وأنشطته ؛
 - (ج) اعداد التوصيات بشأن مستويات موارد جهاز التمويل ؛
 - (د) اتخاذ القرارات بشأن التخطيط المالي ؛
 - (هـ) الموافقة على الترتيبات الادارية والمالية المتعلقة بجهاز التمويل ؛
 - (و) رصد عمليات الجهاز بالقياس الى أهدافه .
- ١٣ - يكون المجلس التنفيذي هيئة فعّالة ، ويعكس تكوينه توازنا مناسباً بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك بين المانحين والمستفيدين . ويتكون من ٢١ مديرا تنتخبهم اللجنة الحكومية الدورية لمدة ثلاث سنوات ، على أن يكون ثلثهم من البلدان المتقدمة النمو وثلثاها من البلدان النامية ، بما يعكس توازنا مناسباً بين المانحين والمستفيدين .

جيم - ترتيبات الامانة

١٤- يكون لجهاز التمويل امانته الخاصة به التي تتولى تجهيز ورصد المشاريع والاضطلاع بالأنشطة الاخرى التي يصدر بها تكليف من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومن الجمعية العامة . وتكون الترتيبات على الوجه التالي :

(أ) يعهد بالاشراف العام على ادارة جهاز التمويل الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي يكون مسؤولا ، في ممارسته لهذه المسؤولية ، امام المجلس التنفيذي لجهاز التمويل .

(ب) يقدم مدير البرنامج التقارير الى المجلس التنفيذي عن عمليات وأنشطة جهاز التمويل ، ويعرض المشاريع للموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي .

(ج) توجه الدعوة بصورة دائمة الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي او مثله ، لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي ، وذلك لضمان التفاعل الوثيق المستمر بين مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وجهاز التمويل .

(د) يقدم المدير العام ، بمساعدة المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تقريراً سنوياً الى المجلس التنفيذي بشأن عدة امور منها المسائل التي تحظى باهتمام المركز وجهاز التمويل معا .

(هـ) بالاتفاق مع لجنة التنسيق الادارية والتنسيق مع منظمات الامم المتحدة الاخرى وهيئاتها التي تشمل برنامج الامم المتحدة الانمائي ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تعهد الجمعية العامة الى المدير العام ، من حيث مسؤوليته عن التنسيق الشامل للأنشطة التنفيذية في منظومة الامم المتحدة واشرافه على المركز ، بالأعمال المتصلة بجهاز تمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . ويجرى تنفيذ مثل هذه الأنشطة التنسيقية عن طريق الآليات الحالية للجنة التنسيق الادارية ، وبخاصة فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الادارية والمعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

(و) يتولى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مساعدة المدير العام في الوفاء بالمسؤوليات الموكولة اليه في برنامج عمل فيينا ، ولاسيما في توفير الدعم الموضوعي الضروري للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك اعمالها المتعلقة بجهاز التمويل .

(ز) نظرا لتوقع استمرار الاستفادة من خدمات برنامج الامم المتحدة الانمائي وشبكته الميدانية ، يكون معظم تركيز مجلس ادارة البرنامج في المستقبل على الترتيبات التعاونية بين جهاز التمويل والبرنامج . وتبعاً لذلك يقدم مدير البرنامج تقريراً سنوياً الى مجلس الادارة يتضمن معلومات عن التعاون بين المنطقتين وعن المسائل الاخرى ذات الاهمية المشتركة .

(ح) يقدم مدير البرنامج سنويا ، بالتشاور مع المدير العام ، تقريراً إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أنشطة جهاز التمويل وتقدمه .

(ط) يوظف مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بدورها ويقوم وفقاً لولايته ودوره وعن طريق ترتيبات مناسبة وعند الاقتضاء بالتعاون مع أمانة جهاز التمويل في إعداد ووضع المشاريع الملائمة وتوجيه انتباه جهاز التمويل إليها ، وفي تقدير المشاريع التي يُمولها جهاز التمويل في إطار برنامج عمل فيينا وتقييمها وتحديد أهميتها .

(ي) تكون هناك ترتيبات لتبادل المعلومات المفصلة فيما بين جهاز التمويل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ولا سيما حيث يكون هناك اهتمام مشترك ببرامج ومشاريع محددة . ويمكن أن يمتد هذا التعاون إلى ترتيبات للتمويل المشترك وكذلك إلى مجالات تقنية ، ليتسنى لكل المنظمين أن تستفيد من المهارات والخبرات الخاصة للمنظمة الأخرى .

(ك) يلتزم مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أمانة جهاز التمويل التعاون في تحديد ما يتصل بالموضوع من مجالات البرامج الرئيسية للخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا وفي دعم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مجال تشجيع التعبئة المثلى للموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل فيينا .

(ل) تكون الأمانة صغيرة ، على نحو يعكس استخدامها لمرافق المنظمة الأخرى وفقاً للإجراءات المتفق عليها . ويستمر سداد تكاليفها الإدارية وتكاليف دعمها من التبرعات .

(م) يكون للأمانة ، تحت إشراف العام لمدير البرنامج الإنمائي ، رئيس تنفيذي .

(ن) يعين الأمين العام ، الرئيس التنفيذي للأمانة ، بناءً على توصية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

(س) يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن الإدارة اليومية للجهاز وعن الأنشطة الأخرى اللازمة لضمان عمليات الجهاز الفعالة للأنشطة المتعلقة بالموارد الأساسية وغدير الأساسية على حد سواء . وتتولى أمانة جهاز التمويل تزويد المجلس التنفيذي بدعم خدمات الأمانة .

(ع) توضع ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتوفير الخدمات الإدارية . وتستعرض طبيعة هذه الترتيبات وأحكامها وتقييم كلما أخذت عمليات جهاز التمويل في التوسع .

(ف) يستمر تزويد الجهات المعنية في الأمانة والهيئات الحكومية الدولية المناسبة بالتقارير فيما يتعلق بشؤون المراجعة المالية والمحاسبة ، وذلك وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطلباتهما .

١٥ - يجرى استعراض دورى لمستوى الموارد المطلوبة لجهاز التمويل ولسير عمله ، مع أخذ الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية في الحسبان ، ويجرى أول استعراض من هذا القبيل في عام ١٩٨٥ .

٢ - تقرر أيضا ان يبدأ العمل بالاتفاق السابق المتعلق بالترتيبات المالية والمؤسسية، الطويلة الأجل لجهاز التمويل بمجرد ان يتم وضع احكام خطة التمويل الى جانب الترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات في الجهاز التنفيذي وفقا للفقرة ٣ أدناه ؛ وفي الوقت ذاته ، يستمر العمل —————
باجراءات التشغيل الحالية الخاصة بجهاز التمويل ؛

٣ - تقرر كذلك ان الترتيبات الخاصة التالية ستكون ضرورية في اوائل عام ١٩٨٣ :

(أ) تجتمع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورة خاصة لمدة اسبوع واحد في شباط/فبراير واذار/مارس ١٩٨٣ ، من أجل :

١ ' تقدير حالة الموارد لجهاز التمويل لسنة ١٩٨٣ مع بيان الاحتمالات المرتقبة
للسنتين التاليتين ؛

٢ ' وضع احكام خطة التمويل والقيام في هذا الاطار بوضع قواعد نمط التصويت في الجهاز
التنفيذي ؛

٣ ' تأكيد المساهمات (التعهدات النهائية) لسنة ١٩٨٣ وأي مؤشرات محتملة لسنتي
١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

(ب) تشتر اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،
خلال دورتها الخامسة المقرر عقدها ، في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، في جملة اعمال من بينها انتخاب
اعضاء المجلس التنفيذي لجهاز التمويل .
